جامعة تكريت

كلية التربية للبنات

قسم التاريخ

المرحلة: الاولى

المادة : حقوق الانسان والطفل والديمقراطية

عنوان المحاضرة: تكوين هيئة الناخبين

أسم التدريسي : م. م. فاطمه حمزة عباس

الايميل الجامعي للتدريسي : fatmhalmrswmy7@gmail.com

تكوين هيئة الناخبين

يراد بهيئة الناخبين تلك الكتلة البشرية من مجموع افراد الشعب في بلد ما الذين يحق لهم المشاركة في الانتخاب ات ترشحا او انتخابا، ويرتبط تحديد هذه الهيئة بالمبدأ الديمقراطي فقد رافق الانتقال الى الحكم الديمقراطي تقيد في الحقوق الانتخابية اذ لم يكن الاقتراع شاملا بل محدد بعدد من المواطنين ومع انتشار الديمقراطية زاد عدد الأفراد الذين لهم حق الادلاء بأصواتهم وسنحاول بيان نوعين من نظم الاقتراع هما:

١. **الاقتراح المقيد:** وهو نظام انتخابي يتطلب توافر شروط معينة في المواطن كيما يسمح له بالمشاركة في الانتخابات ناخبا او مرشحا وهذه الشروط هي:

أ- **شرط النصاب المالي؛** وبموجبه لا تعطى صفة الا لمن كان حائز على مقدار معين من المال كأن يكون مالكا لقدر معين من الثروة او لعقار او ممن يدفعون ضرائب لا تقل عن قدر معين وقد برز هذا الشرط بالقول ان الثروة هي التي تعمق الارتباط بين مالكها والوطن الذي يعيش فيه كما ان الأغنياء هم وحدهم الذين يتحملون عب التكاليف العامة وفي الحقيقة فان هذه الحجج يمكن ردها بالقول ان الديمقراطية تابى التفرقة بين المواطنين بسبب الثروة التي لا يمكن ان تعد دليلا على كفاءة ومقدرة صاحبها او تعلقه بوطنه والحق ان سبب اشتراط ذلك هو حرمان الفقراء والسود خاصة في أمريكا من وصولهم أو من يمثلهم الى السلطة وذلك في اطار الصراع المستمر على السلطة بين الطبقات. ففي فرنسا مثلا عمدت البرجوازية التي قادت الثورة ١٧٨٩م الى ربط ممارسة حق الاقتراع

بدفع ضريبة معينة في ظل دستور ١٧٨٩ مما أدى الى استبعاد معظم المواطنين عن الهيئة الانتخابية لان دافعي الضرائب هم من افراد الطبقة البرجوازية من الصناع والتجار وارباب المهن الحرة.

ب- **شرط الكفاءة العلمية:** وبموجبه لا تعطى صفة الناخب الا لمن كان على صفة معينة من التعليم فضلا عن حرمان ((الاميين) من حقوقهم الانتخابية وبرر ذلك بان المتعلم اقدر من غيره على الالمام من بالكثير من القضايا الا ان الديمقراطية تتنافى مع حرمان بعض المواطنين من حقوقهم الانتخابية لأسباب تتعلق بالتعليم واذا كان التعليم شرطا ضروريا لتحقيق الوعي السياسي فان تحققه يقع على عاتق الدولة ووجود الامية من مسؤوليتها وكانت بعض الولايات الامريكية وحتى ١٩٦٥ تشترط في الناخب اجادة القراءة والكتابة وكان الهدف الحقيقي من هذه القيد هو ابعاد الفقراء والسود حيث اكثرهم اميون من وصولهم او من يمثلهم الى السلطة من خلال الانتخابات.

ج- **حرمان النساء**؛ حتى عهد قريب كان محرم على النساء ممارسة حقوقهم الانتخابية بحجة التميز بين دور المرأة المنحصر أساسا في البيت والاسرة ودور الرجل حيث تترك له أعباء الشؤون العامة على ان هذه النظرة اذا كان هناك من يدافع عنها في الماضي فهي اليوم لا تقوا على الصمود واضحت غالبية الدول تعترف للنساء بالحقوق الانتخابية وتعد حرمانهن منافيا للديمقراطية وقد الغي هذا الشرط في أمريكا عام ١٨٦٩ وفي سوريا ١٩٥٢ ومصر ١٩٥٦ وفي العراق ١٩٦٧.

د- **حرمان العسكريين**؛ ويهدف هذا الشرط ابعاد الجيش عن التنافس السياسي بهدف: (أولا) المحافظة على النظام والطاعة بين صفوفه (ثانيا) المحافظة على تماسك

الجيش لان تصويت العسكريين قد يؤدي الى تمزيق وحدته (ثالثا) تلافي تشويه نتيجة الانتخابات من خلال تأثير القادة وكبار الضباط على مرؤوسيهم لاختبار مرشحين بعينهم خلافا لقناعاتهم الحقيقية وقد ذلك مقبولا لو كان التصويت يجري داخل الوحدات العسكرية ولكن يمكن تفادي ذلك من خلال تقسيم الدولة جغرافيا الى دوائر انتخابية بحيث يدلي العسكر في مناطق سكناهم بعيدا عن تأثير قادتهم وبذلك يتاح لهم ممارسة حقوقهم الانتخابية اسوة بمواطنيهم لان حرمانهم يتنافى مع الديمقراطية وهو ما معمول به في كثير من دول العالم في الوقت الحاضر.

٢. **الاقتراح العالم (الحر)**: ويقصد به نضام انتخابيا لا يتضمن قيودا حرمانية تحول دول مشاركة المواطنين في الانتخابات كما هو الاقتراح المقيد ويتوافر الاقتراع العام على بعض الشروط التنظيمية الضرورية وهي:

أ- **الجنسية** وهي رابطة قانونية سياسية بين المواطن ودولته ترتب عليه التزامات وتكسبه حقوقا دون سواه لذا تنحصر ممارسة الحقوق الانتخابية بالمواطنين دون الأجانب فمن البداهة ان لا يتمتع الأجانب بالحقوق السياسية او من غير المعقول ان يكون الفرد ناخبا او مرشحا في دولة غير دولته، وقد لجات بعض الدول الى التميز بين المواطن الأصيل والمواطن بالتجنس؛ فبالنسبة للمتجنسين تشترط قوانين بعض الدول مرور فترة من الزمن على تجنسه وتفرق بعض القوانين بين الناخب والمرشح فتجعل المدة اقصر بالنسبة للناخب وقد تحرم بعض النظم المتجنس من الحقوق السياسية مطلقا وتمنح أبناؤه حق الانتخاب فقط.

ب- **سن الرشد السياسي**؛ لا تتقرر الحقوق الانتخابية لجميع المواطنين بل تقتصر مباشرتها على من بلغ سنا معينة هو سن الرشد السياسي والسبب في ذلك يعود الى

ان اختيار الحكام والنواب ينطوي على أهمية كبيرة تفترض الادراك والنضج وتختلف الدول في تحديد سن الرشد السياسي ولكن يتراوح بين ١٨ و ٢١ عاما.

الصلاحية العقلية يشترط في الناخب أيضا ان يكون متمتعا بقواه العقلية فقوة التميز شرط لممارسة الحقوق السياسية وبذلك يحرم المصابون بمراض عقلية فاقدة للإدراك السليم من الحقوق الانتخابية وتشترط بعض القوانين لترتيب الحرمان ان يتم اثبات المرض العقلي بحكم قضائي للحيلولة دون استغلال هذا الشرط لحرمان بعض الأشخاص لا سباب سياسية.

٣. **الصلاحية الأدبية**؛ تشترط القوانين الانتخابية على الناخب أن لا يكن قد أدين بأحكام قضائية في قضايا مخلة بالشرف وقد حددت هذه الاحكام بجرائم السرقة والرشوة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة وهناك نوعان من الحرمان مؤقت ودائمي فالحرمان المترتب على الحكم الصادر في جناية يكون حرمانا مؤبدا اما الاحكام المتعلقة بالجنح فلا يترتب عليه حرمان الا اذا نص على ذلك في الحكم ويكون مؤقت بمدة محددة.